

مرسوم رقم ٧٧٠٦

صادر في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٥٤

اعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير على جوازات سفرهم ومن رسوم الحصول على وثائق السفر وتمديداتها وتجديدها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على القانون الصادر في ٢٩ أيار سنة ١٩٥٣ (الاجازة بالغاء السمات القنصلية عن رعايا الدول العربية القادمين الى لبنان) .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يعفى اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير على جوازات سفرهم عند انتقالهم من قطر الى اخر وكذلك من دفع رسوم الحصول على وثائق السفر ورسوم تمديداتها وتجديدها .

المادة ٢ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٥٤
الأمضاء : كميل شمعون

قانون رقم ٨٨/٤٦

صادر في ١ تموز سنة ١٩٨٨

تعديل قانون تنظيم جوازات السفر وتعديل قيمة بعض رسوم الامن العام

معدل بموجب :

القانون رقم ١٤ تاريخ ٨/٢٠ / ١٩٩٠

المادة الاولى -

المادة ٢ -

تتعلقان بفتح اعتماد اضافي في موازنة المديرية العامة للامن العام .

المادة ٣ - يعدل نص المادة السابعة في

القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٨/١/١٩٦٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) ويصبح كالآتي :

« يعطى جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات من تاريخ صدوره وفقا لطلب المستدعي ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد » .

المادة ٤ - تحدد رسوم الامن العام :

عدل نص المادة ٤ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ٨/٢٠ / ١٩٩٠ على الوجه التالي :

نوع الرسم القيمة الجديدة للرسم
- جواز سفر او تجديده :
مدة سنة او كسرها ٥٠٠٠ ل.ل.
لمدة خمس سنوات ٢٠٠٠ ل.ل.
- سمة الإقامة
لسفرة واحدة ٤٠٠٠ ل.ل.
لسفرتين ٦٥٠٠ ل.ل.
لثلاث سفرات وما فوق ٨٠٠٠ ل.ل.

بطاقة الإقامة لغير اللبنانيين :

أولا : للمعوزين والطلاب واصحاب الدخل المتوسط ولكل فرد من افراد عائلاتهم :
لسنة واحدة ٣٠٠٠ ل.ل.
ثانيا : لباقي الفئات عن كل شخص :
لسنة واحدة ١٢٠٠٠ ل.ل.

اجازة عمل للاجانب :

أولا : اجازة عمل للفنانين والموسيقيين الاجانب :
عن كل شهر او كسر الشهر للذين يعملون في ملهى من الفئة الاولى ٢٠٠٠٠ ل.ل.
عن شهر او كسر الشهر للذين يعملون في ملهى من الفئة الثانية ١٦٠٠٠ ل.ل.

سمة المرور

- سمة المرور ٢٠٠٠ ل.ل.
- مراقبة الشرطة السينمائية التي تعرض على المراقبة ٥٠٠٠ ل.ل. عن كل كيلو من الشرطة